State of Qatar
National Cyber Security Agency

دولة قطر
الوكالة الوطنية للأمن السيبراني

الإعفاءات التي يمكن تطبيقها من قبل الجهات المختصة (بموجب المادة ١٨)

PDPPL-02050210A

المبادئ التوجيهية للمخاطبين بأحكام القانون

شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني

الإصدار: ٢,٠

تاريخ الإصدار الأولي: نوفمبر ٢٠٢٠

تاريخ التحديث الأخير: سبتمبر ٢٠٢٢

تصنيف الوثيقة: عامّ

تحديثات الوثيقة

رقم الإصدار	الوصف	تاريخ التحديث
١,٠	الوثيقة المنشورة ذات الاصدار ١,٠	نوفمبر ٢٠٢٠
٢,٠	الوثيقة المنشورة ذات الإصدار ٢,٠	سبتمبر ٢٠٢٢

الوثائق ذات صلة

الرقم المرجعي للوثيقة	اسم الوثيقة
PDPPL-02050213A	المبادئ التوجيهية لإشعار الخصوصية الموجهة للمخاطبين بأحكام القانون

تنويه \ الحقوق القانونية

تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية للمراقبين/المعالجين الذين يعالجون البيانات الشخصية إلكترونيًا أو الذين يجمعون البيانات الشخصية أو يتلقونها أو يقومون باستخراجها تحسبًا لمعالجتها إلكترونيًا أو الذين يعالجون البيانات الشخصية من خلال مجموعة من تقنيات المعالجة الإلكترونية والتقليدية. كما أن هذه المبادئ التوجيهية تعمل على تقديم المعلومات للأفراد والأطراف المعنية الأخرى حول كيفية امتثال المؤسسات لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية Personal Data Privacy Protection (Law) - PDPPL.

لا تعد الوكالة الوطنية للأمن السيبراني (National cyber Security Agency) و / شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني (National Cyber Governance and Assurance Affairs) مسؤولة عن أي أضرار تنشأ عن استخدام أو عدم القدرة على استخدام هذه المبادئ التوجيهية أو أي مادة واردة فيها، أو من أي إجراء أو قرار تم اتخاذه نتيجة لاستخدامها. قد يرغب أي فرد أو مؤسسة في طلب استشارة من المستشار القانوني و / أو المهني للحصول على مشورة قانونية أو غيرها فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية.

بغض النظر عن وسائل نسخ الوثيقة، أي نسخ لهذه الوثيقة سواء بشكل جزئي أو كلّي يجب أن تقر إدارة شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني والوكالة الوطنية للأمن السيبراني كمصدر للوثيقة ومالك لوثيقة " المبادئ التوجيهية للإعفاءات التي يمكن تطبيقها من قبل الجهات المختصة (بموجب المادة ١٨) الموجهة للمخاطبين بأحكام القانون".

سيتطلب أي نسخ يتعلق بهذه الوثيقة لأي غرضٍ كان إذنًا خطّيّاً من إدارة شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني والوكالة الوطنية للأمن السيبراني. تحتفظ إدارة شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني والوكالة الوطنية للأمن السيبراني بالحق في تقييم الجانب الوظيفي والتطبيقي لهذا النسخ من هذه الوثيقة المعدة لغرض تجاري.

لا يعتبر الإذن المقدم من قبل إدارة شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني والوكالة الوطنية للأمن السيبراني. أنه موافقة على الوثيقة المنسوخة التي تم إعدادها ولا يجوز للجهة الناسخة للوثيقة نشرها أو إساءة استخدامها من خلال وسائل الإعلام أو المحادثات أو الاجتماعات العامّة. كما يجب أن لا تنسب ملكية الوثيقة المنسوخة الى الجهة الناسخة، وإنما تبقى ملكيتها تابعة للوكالة الوطنية للامن السيبراني.

التوصيات القانونية

بناءً على القرار الأميري رقم (1) لسنة 2021، فإن شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني مخولة من قبل الوكالة الوطنية للأمن السيبراني باعتبارها الإدارة المختصة بتطبيق القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بخصوص قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ من شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لأغراض تنفيذ قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية للأخذ في الاعتبار القوانين المعمول بها في دولة قطر. إذا نشأ تعارض بين هذه الوثيقة وقوانين أخرى في دولة قطر، تكون للقوانين الأولوية. وفي هذه الحالة يتم حذف أي مصطلح متعارض من هذه الوثيقة، وتبقى الوثيقة قائمة دون التأثير على الأحكام الأخرى على أن يتم تحديث الوثيقة لضمان الامتثال للقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر.

المعلومات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية ليست شاملة ويجب قراءتها بالاقتران مع قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني وأي قرارات وزارية ذات صلة.

قائمة المحتويات

١ - النقاط الرئيسية 6

٢ - المقدمة 7

٣ - على من تنطبق الإعفاءات بموجب المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)؟ 8

٤ - ما هي الإعفاءات؟ 9

٤,١ - ماذا الذي ينص عليه قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) فيما يخص الإعفاءات؟ 9

٥ - ما هي الحالات التي تنطبق فيها الإعفاءات من المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL). 10

٥,١ - حماية الأمن الوطني والأمن العام. 10

٥,٢ - حماية العلاقات الدولية للدولة. 10

٥,٣ - حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة 10

٥,٤ - منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها 10

٦ - ما هي الالتزامات التي تُرفع عن الجهات المختصة بموجب كل إعفاء في المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)؟ 11

٦,١ - الإعفاء من شرط وجود سبب يسمح بمعالجة البيانات الشخصية - المادة ٤ 11

٦,٢ - الإعفاء من الالتزام بإشعار الخصوصية - المادة ٩ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية 11

٦,٣ - الإعفاء من المادة ١٥ - نقل البيانات عبر الحدود 11

٦,٤ - الإعفاء من المادة ١٧ - التزامات مالكي ومديري المواقع الإلكترونية الموجهة للأطفال 12

٧ - كيف يتم تطبيق الإعفاءات من الناحية العملية؟ 13

٨ - الاحتفاظ بسجل للإعفاءات بموجب القرار الوزاري 14

١ - النقاط الرئيسية

- الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو شرح الإعفاءات من بعض الالتزامات التي تنطبق على الجهات المختصة في حالات معينة بموجب قانون حماية خصوصية المعلومات الشخصية (PDPPL)، مدى تأثير هذه الإعفاءات، وكيف ينبغي للجهات المختصة تحديد الحالات التي تنطبق فيها هذه الإعفاءات لهم.
- يعفي قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) الجهات المختصة من الحاجة إلى:
  - تحديد الاسباب التي تسمح بمعالجة البيانات الشخصية بموجب المادة ٤.
  - إخطار الأفراد بمعلومات معينة قبل البدء بمعالجة البيانات الشخصية بموجب المادة ٩.
  - الامتثال للالتزامات المتعلقة بعمليات نقل البيانات الشخصية عبر الحدود بموجب المادة ١٥.
  - الامتثال للالتزامات المتعلقة بمعالجة بيانات الأطفال الشخصية بموجب المادة ١٧.
- يعتمد ما إذا كان يمكن للجهات المختصة الاعتماد على إعفاء من المادة ١٨ أم لا على سبب معالجة البيانات الشخصية.
- يجب ألا تعتمد الجهات المختصة باستمرار على الإعفاءات؛ يجب عليهم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.
- إذا كانت الجهات المختصة تعتمد على إعفاء من المادة ١٨، فقد تكون مؤهلة أيضًا للإعفاء من بعض حقوق الأفراد بموجب المادة ٦.
- إذا لم يكن هناك إعفاء مرتبط بما تفعله الجهات المختصة بالبيانات الشخصية، فإنه يجب على الجهات المختصة الامتثال لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) بالكامل.
- يجب على الجهات المختصة تبرير وتوثيق أسباب اعتمادها على الإعفاء على النحو المنصوص عليه في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) ووثيقة المبادئ التوجيهية هذه.
- قد تكون الجهات المختصة مؤهلة أيضًا للحصول على إعفاءات من المادة ١٩ كمراقب للبيانات. للحصول على إرشادات حول إعفاءات المادة ١٩، يرجى الاطّلاع على المبادئ التوجيهية لإعفاءات مراقبي البيانات.

٢ - المقدمة

يعفي قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) الجهات المختصة التي تعالج البيانات الشخصية من الامتثال للمواد ٤ و٩ و ١٥ و ١٧ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) عند معالجة البيانات الشخصية للأغراض التالية:

- حماية الأمن القومي والعام.
- حماية العلاقات الدولية لدولة قطر.
- حماية المصالح الاقتصادية أو المالية لدولة قطر.
- منع أي مخالفة جنائية أو جمع معلومات عنها أو التحقيق فيها.

يمكن الاطّلاع على إعفاءات الجهات المختصة بموجب المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) ويتم شرح كل إعفاء بمزيد من التفاصيل أدناه.

٣ - على من تنطبق الإعفاءات بموجب المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)؟

تنطبق الإعفاءات بموجب المادة ١٨ على جميع الجهات المختصة في دولة قطر.

الجهة المختصة هي أي وكالة أو سلطة حكومية اتحادية أو محلية؛ كيان حكومي أو منظمة أو جمعية أو وكالة مملوكة كليًا أو جزئيًا؛ محكمة أو هيئة تنظيمية أو وكالة أخرى؛ بالإضافة إلى أي مجموعة أصول تملكها أو ترعاها الحكومة الفيدرالية أو المحلية أو كما هو منصوص عليه في القانون القطري أو في هذه الإرشادات.

يجب التنويه إلى أن الجهات المختصة ليست الجهات المنظّمة لحماية خصوصية البيانات التابعة لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية. إن الجهة الوحيدة المسؤولة عن إدارة قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية هي شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني التابعة للوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

٤ - ما هي الإعفاءات؟

تعفي المادة ١٨ الجهات المختصة من بعض الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) عند معالجة البيانات الشخصية لأغراض محددة. هذه الالتزامات مذكورة في المواد ٤ و ٩ و ١٥ و ١٧ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

استناداً الى أنهم المراقبين الوحيدين المشار إليهم في المادة ١٨، فبذلك تعفي المادة ٢٠ الجهات المختصة من الالتزام بالامتثال لبعض الحقوق الفردية، وتحديدا تلك المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

٤,١ - ماذا الذي ينص عليه قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) فيما يخص الإعفاءات؟

تنص المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL) على ما يلي:

> "للجهة المختصة أن تقرر معالجة بعض البيانات الشخصية دون التقيد بأحكام المواد (٤)، (٩)، (١٥)، (١٧) من هذا لقانون، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية:
>
> ١ - حماية الأمن الوطني والأمن العام.
>
> ٢ - حماية العلاقات الدولية للدولة.
>
> ٣ - حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة.
>
> ٤ - منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها.
>
> وتحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص تقيد به البيانات التي تحقق الأغراض المشار إليها، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وأحوال القيد في هذا السجل قرار من الوزير".

في الحالات التي تعالج فيها الجهات المختصة البيانات الشخصية لأحد هذه الأغراض ولديها استثناءات بموجب المادة ١٨، لا يزال يتعين عليها الامتثال لجميع الالتزامات الأخرى فيما يتعلق بقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

هنالك احتمالية لأن تكون الجهات المختصة مؤهلة أيضًا للحصول على إعفاءات من المادة ١٩ كمراقب للبيانات. للحصول على إرشادات حول إعفاءات المادة ١٩، يرجى الاطّلاع على المبادئ التوجيهية لإعفاءات مراقبي البيانات للمخاطبين بأحكام القانون، هذه المبادئ التوجيهية تشرح كل حالة يتم فيها إعفاء مراقب البيانات موضحة أدناه.

٥ - ما هي الحالات التي تنطبق فيها الإعفاءات من المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

٥,١ - حماية الأمن الوطني والأمن العام.

ينطبق هذا الغرض من الإعفاء بموجب المادة ١٨ إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة البيانات الشخصية لغرض حماية الأمن القومي والعام.

٥,٢ - حماية العلاقات الدولية للدولة.

ينطبق هذا الغرض من الإعفاء بموجب المادة ١٨ إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة البيانات الشخصية لغرض حماية العلاقات الدولية لدولة قطر.

٥,٣ - حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة

ينطبق هذا الغرض من الإعفاء بموجب المادة ١٨ إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة البيانات الشخصية لغرض حماية المصالح الاقتصادية أو المالية لدولة قطر.

٥,٤ - منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها

ينطبق هذا الغرض من الإعفاء بموجب المادة ١٨ فقط على هيئات التحقيق التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالجرائم.

فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم، سيشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- منع أو الكشف عن أو ملاحقة الجرائم الجنائية؛
- تنفيذ العقوبات الجنائية بما في ذلك الحماية من التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام ومنعها.

لن ينطبق هذا الإعفاء على معالجة البيانات الشخصية التي تتم من قبل هيئة التحقيق ولكن ليس لغرض أساسي من التحقيقات في الجريمة. على سبيل المثال، إذا كان المراقب هيئة تحقيق، فمن المحتمل جدًا أن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية للأغراض العامة مثل عمليات وإجراءات الموارد البشرية الداخلية. هذه المعالجة ليست حصرية لأغراض إنفاذ القانون، وبالتالي لن تندرج تحت هذا الإعفاء. على الرغم من ذلك، فإنه ما زال من الواجب على المراقب توثيق والاحتفاظ بسجل لهذه المعالجة.

٦ - ما هي الالتزامات التي تُرفع عن الجهات المختصة بموجب كل إعفاء في المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)؟

٦,١ - الإعفاء من شرط وجود سبب يسمح بمعالجة البيانات الشخصية - المادة ٤

إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة أي بيانات شخصية فيما يتعلق بالحالات الأربع المذكورة أعلاه، فلن تحتاج إلى وجود سبب يسمح بمعالجة البيانات الشخصية وقد تستمر على هذه الشاكلة. فعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يزال يتعين على الجهة المختصة توثيق وحفظ مثل هذه المعالجة.

للإطّلاع على تفاصيل أكثر بموضوع الإرشادات المتعلقة بالأسباب التي تسمح بمعالجة البيانات الشخصية، يرجى الاطّلاع على المبادئ التوجيهية للأسباب التي تسمح بمعالجة البيانات الشخصية للمخاطبين بأحكام القانون.

٦,٢ - الإعفاء من الالتزام بإشعار الخصوصية - المادة ٩ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية

إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة أي بيانات شخصية فيما يتعلق بالأغراض الأربعة المذكورة أعلاه ، فلن تحتاج إلى الامتثال لالتزام إخطار الأفراد قبل معالجة ما يلي:

- تفاصيل المراقب أو أي طرف آخر يعالج البيانات الشخصية؛
- الأسباب التي تسمح بمعالجة البيانات الشخصية؛
- وصف معالجة البيانات الشخصية والغرض منها؛
- أي معلومات أخرى مطلوبة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

لمراجعة تفصيلية للمتطلبات التي يجب على المراقب القيام بها، يرجى الاطّلاع على المبادئ التوجيهية لإشعار الخصوصيةالموجهة للمخاطبين بأحكام القانون.

٦,٣ - الإعفاء من المادة ١٥ - نقل البيانات عبر الحدود

إذا قامت الجهة المختصة بمعالجة أي بيانات شخصية فيما يتعلق بالأغراض الأربعة المذكورة أعلاه، فلن تحتاج إلى الامتثال لمتطلبات النقل عبر الحدود في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL). كما يجوز لها نقل هذه البيانات الشخصية خارج دولة قطر وإلى أي منطقة حرة غير خاضعة لمتطلبات قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)، على سبيل المثال مركز قطر للمال.

لمراجعة تفصيلية لنقل البيانات الشخصية عبر الحدود بموجب قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)، يرجى الاطّلاع على المبادئ التوجيهية لتدفق البيانات عبر الحدود للمخاطبين بأحكام القانون.

٦,٤ - الإعفاء من المادة ١٧ - التزامات مالكي ومديري المواقع الإلكترونية الموجهة للأطفال

إذا كانت الجهة المختصة تمتلك أو تدير أي مواقع الكترونية تستهدف الأطفال وتقوم الجهة المختصة بمعالجة أي بيانات شخصية مرتبطة بهذه المواقع فيما يتعلق بالأغراض الأربعة المذكورة أعلاه، فلن تكون بحاجة إلى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٧.

٧ - كيف يتم تطبيق الإعفاءات من الناحية العملية؟

يعتمد ما إذا كان يمكن للمؤسسات الاعتماد على إعفاء أم لا على النقطتين التاليتين: (١) ما إذا كانت المؤسسة هي الجهة المختصة و (٢) ما إذا كانت المؤسسة تعالج البيانات الشخصية لأحد الأغراض الأربعة المذكورة أعلاه.

لا ينبغي الاعتماد على الإعفاءات أو تطبيقها بشكل مستمر ومن غير تحليل، وأيضاً لا يجب أن تطبق هذه الإعفاءات بصفة عامة بل يجب أن تكون محددة ومرتبطة بظرف وسبب معينين. يجب على الجهات المختصة تطبيق الاعفاءات بعد دراسة وتحليل كل حالة على حدة.

إذا لم تستطع الجهات المختصة تحديد إعفاء يطبق على إجراءاتها تجاه البيانات الشخصية، فيجب أن تمتثل لكافة أحكام ومبادئ ومتطلبات قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL).

يجب أن توثق الجهات المختصة أنشطة المعالجة التي تطبق عليها الإعفاءات بما في ذلك الإعفاءات المطبّقة في سجلها لمعالجة البيانات الشخصية وسياسة حماية البيانات.

٨ - الاحتفاظ بسجل للإعفاءات بموجب القرار الوزاري

وفقاً للقرار الوزاري، يجب أن تحتفظ الجهة المختصة بسجل للإعفاءات المعتمدة على النحو التالي:

بموجب المادة ١٨ من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية (PDPPL)، يجب توثيق سجل الإعفاءات عند قيام الجهة المختصة بمعالجة البيانات الشخصية اللازمة للأغراض التالية:

- حماية الأمن الوطني والأمن العام.
- حماية العلاقات الدولية للدولة.
- حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة.
- منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها.

متطلبات كل سجل هي على الشكل التالي:

- العمود ١: يحدد اسم الجهة المختصة.
- العمود ٢: يحدد القسم / وحدة الأعمال داخل الجهة المختصة التي ينطبق عليها الإعفاء من المعالجة.
- العمود ٣: سيحدد نشاط المعالجة على مستوى عالٍ جدًا.
- العمود ٤: سيحدد الغرض من الإعفاء الذي تعتمد عليه الجهة المختصة.
- العمود ٥: سيحدد وصفًا موجزًا لأنواع البيانات الشخصية التي يتم معالجتها.

يجب تأمين هذه السجلات والاحتفاظ بها على نظام مناسب ضمن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بالجهة المختصة.

يجب على الجهة المختصة تعيين فرداً لإدارة السجلات والمحافظة عليها.

ستحتاج الجهة المختصة إلى تحديث هذه السجلات على أساس ربع سنوي.

يجب الاحتفاظ بالسجلات يمكن الوصول إليها لفحصها من قبل شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني عند تقديم إشعار مكتوب مناسب بذلك للجهة المختصة.

يجب الاحتفاظ بجدول زمني للاحتفاظ بالسجلات يحدد مقدار الوقت الذي يجب فيه الاحتفاظ بالملف المسجل للتأكد من عدم إتلاف الملفات المسجلة قبل الأوان أو الاحتفاظ بها لفترات أطول من اللازم.

بالتشاور مع الجهة المختصة، يجوز لإدارة شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني وفقًا لتقديرها الخاص السماح للجهة المختصة بالاستغناء عن شرط الاحتفاظ بمجموعة السجلات كما هو موضح في المرسوم الوزاري. في هذه الحالة، توافق شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني على ذلك باتفاق مكتوب مع الجهة المختصة.

نهاية الوثيقة